محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، داود طبيلة ، يوسف البريكات ، زهير الروسان .

المميـــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته .

المميز ضدها :

.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٦٤٩) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٩٤) جزاء تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ القاضي : (بإعلان عدم مسؤولية الظنينة عن جنحة التهرب الضريبي بحدود مقدار النقص في البطاريات وإعفائها من المسؤولية المدنية وإدانتها بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي عن النقص عن القطع باستثناء ما ورد في البند أولاً والحكم بالغرامة ٥٠ ديناراً عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك وإلزامه ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم وإلزام الظنينة بالتعويضات المدنية) .

lawpedia.jo

ويتـلخص ســـــبب التمـــــــييز فيما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها أن تطبــق أحكــام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وليس المادة (٢٠٦/ب/٤) مــن القانون ذاته .

لهذا السبب يطلب مدعي عام الجمارك قبول التمييز شكلاً ونقــض القــرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالــت الظنينة شركة إلى محكمة بداية الجمارك لمحاكمتها عن جرم وجود نقص في أرصدة المستثمر خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية بالــدعوى رقــم (٢٠١٦/٥٩٤) وبعــد اســتكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ يتضمن ما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية الظنينة شركة عن جنحة التهرب الضريبي بحدود مقدار النقص في البطاريات وإعفائها من المسئولية المدنية .

ثانياً : عملاً بالمادة (١٧٧) من أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينة بجنحتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ح) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات عن النقص عن القطع باستثناء ما ورد في البند أولاً والحكم عليها بما يلي :

١. الغرامة (٥٠) خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك.
٢. الغرامة (٢٠٠) مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الغرامة (٢٠٠) مئتا دينار والرسوم.

ثالثاً : إلزام الظنينة بالغرامات التالية تعويضات مدنية :

١. مبلغ (١٠٠) مئة دينار عن النقص في البطاريات تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كون هذه البضاعة معفاة من الرسوم الموحدة.
٢. مبلغ (٣٣٤٤٥,٤) ثلاثة وثلاثين ألفاً وأربعمئة وخمسة وأربعين ديناراً وأربعمئة فلس أربع أمثال الرسوم الموحدة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك عن النقص في القطع.
٣. مبلغ (٧٠٨٦٨,٣٥) سبعين ألفاً وثمانمئة وثمانية وستين ديناراً وثلاثمائة وخمسين فلساً بدل مصادرة عن النقص كاملاً عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك كون البضاعة لم تحجز أساساً ونجت من الحجز.
٥. مبلغ (١٧٠٤٥,٨٧٢) سبعة عشر ألفاً وخمسة وأربعين ديناراً وثمانمئة واثنين وسبعين فلساً مثلي الضريبة العامة على المبيعات تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات عن النقص في القطع.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالشق المتعلق من القـــرار بـــالفقرة الحكميـــة ثالثاً/١ والمتضمن تغريمها بمبلغ مئة دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك عمـــلاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك فطعن فيه استئنافاً فأصـــدرت محكمـــة

lawpedia.jo

الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٦٤٩) تـــاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف نفسه .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد فيه.

وعن سبب التمييز ومفاده خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بتغـــريم الظنـــين مبلغ مئة دينار كتعويض مدني لدائرة الجمارك وكان عليها أن تطبق أحكام المـــادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وليس المادة (٢٠٦/ب/٤) من القانون ذاته .

وللرد على ذلك نجد إن المادة (٢٠٦) من قانون الجمارك قد نصت على :

(يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :

أ .....

ب . غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي :

١. .....

٢.....

٣. من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لـــم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف القيمة .

٤. من ٢٥ – ١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة إلى أية رسوم أو ضـــرائب ولم تكن ممنوعة أو محصورة) .

كما جاء في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقـــم ٧ لـــسنة ١٩٩٤ : (توحد الرسوم والضرائب الإضافية التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة المذكورة في المادة (٧) مـــن هـــذا

lawpedia.jo

القانون وتستوفى على رسم التعريفة الجمركية رسـماً واحـداً وهـي (الـضريبة الإضافية – الأمانات الموحدة – الضريبة الإضافية لسنة ٩٦٩ – رسم الاستيراد) .

وما دام أن النواقص التي وجدتها لجنة الجرد والتدقيق المشتركة في السيارات موضوع الدعوى غير خاضعة للرسوم الجمركية وفق أحكام المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم ولم تقدم النيابة العامة ما يثبت أنها بضاعة ممنوعـة أو محـصورة وعليه فإن أحكام المادة (٢٠٦/ب/٤) هي الواجبة التطبيق على وقـائع الـدعوى باعتبارها بضاعة معفاة من الرسوم الجمركية سيما وأن الـضريبة العامـة علـى المبيعات لا تعتبر من الرسوم الجمركية مما يتعين معه رد ما جاء بهذا السبب .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز بالشق المميز منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ١٥ شـــوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/٩ م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo